الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك امر مشهور وكانت اسعد بهذه المناظرة ممن
خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة يختلفون في الشي فتروي لهم احدى
امهات المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا فياخذون به ويرجعون اليه
ويتركون ما عندهم له وانما فضلت فاطمة بنت قيس بكونهن ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم والا فهي من المهاجرات الاول وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحبه وابن حبه اسامة بن زيد وكان الذي خطبها له واذا شيت ان تعرف مقدار حفظها
وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وادته كما سمعته ولم ينكره عليها احد مع
طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين
وهي لا نفقة لك ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان
فيه امر مشترك بينها وبين من انكر عليها فهذا عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم
الجنب وذكره عمار بن ياسر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة
فلم يذكره عمر واقام على ان الجنب لا يصلي حتى يجد الما ونسي رضي الله عنه قول الله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا
حتى ذكرته به امراة فرجع الى قولها ونسي قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون حتى
ذكر به فان كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية
عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة
بذلك فهي باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بايدي الامة منها الا
اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد
العدل ولا يشترط للرواية نصابا وعمر رضي الله عنه اصابه في مثل هذا ما اصابه
في رد خبر ابي موسى في الاستيذان حتى شهد له ابو سعيد ورد خبر المغيرة بن
شعبة في املاص المراة حتى شهد له محمد بن مسلمة وهذا كان تثبيتا منه رضي الله عنه
حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا
فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي وقبل لعايشة عدة اخبار تفرد
بها وبالجملة فلا يقول احد انه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان

١١

لا سيما ان كان من الصحابة **فصل** واما المطعن الثاني وهو ان روايتها مخالفة للقران
فنجيب عنه بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة
لعمومه فيكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يوصيكم الله في اولادكم
بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بتحريم الجمع بين المراة وعمتها
وبينها وبين خالتها ونظايره فان القران لم يخص البائن بانها لا تخرج ولا تخرج وبانها تسكن
من حيث يسكن زوجها بل اما ان يعمها ويعم الرجعية واما ان يخص الرجعية فان عم النوعين
فالحديث مخصص لعمومه وان خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره
وتامله قطع بانه في الرجعيات من عدة اوجه قد اشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا
لكتاب الله بل موافق له ولو ذكر امير المومنين رضي الله عنه ذلك لكان اول راجع اليه فان الرجل
كان يذهل عن النص يدل على دلالته وسياقه وما يقترن به ما يبين المراد منه وكثيرا ما
يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها فهذا كثير جدا
والتفطن له من الفهم الذي يوتيه الله من يشا من عباده ولقد كان امير المومنين عمر
رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا يستغرقها عبارة وغير ان النسيان
والذهول عرضة للانسان وانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع فحديث فاطمة
مع كتاب الله على ثلاثة اطباق لا يخرج عن واحد منها اما ان يكون تخصيصا لعامه
الثاني ان يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث ان يكون بيانا لما اريد به وموافقا
لما ارشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له
لا مخالف وهكذا ينبغي قطعا ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يخالف كتاب الله تعالى او يعارضه وقد انكر الامام احمد هذا من قول عمر وجعل
يتبسم ويقول واين في كتاب الله ايجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا وانكرته قبله
الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلاث وقد تقدم ان قوله فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف يشهد بان الايات كلها في الرجعيات واما المطعن الثالث
وهو ان خروجها لم يكن الا لفحش في لسانها فما ابرده من تاويل وما اسمجه فان
المراة من خيار الصحابة وفضلايهم ومن المهاجرات الاول وممن لا يحملها رقة الدين

Copyright © King Saud University